١٤٣٣هـ

الحج آداب وسلوك

لفضيلة الشيخ العلّامة:
أحمد بن يحيى النجمي
رحمه الله

من إعداد فريق التفريغ الخاص بشبكة الإمام الآجري-رحمه الله-

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام المتَّقين وقائد الغرِّ المحجَّلين-سيِّدنا محمد-وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمَّا بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أيها الإخوة المستمعون الفضلاء، أيتها الأخوات المستمعات الفضليات، مرحبًا بكم في حلقة من حلقات برنامجكم (**الحج آداب وسلوك**).

ويسرُّنا في مطلع هذا اللقاء أن نرحب بضيف البرنامج فضيلة الشيخ العلَّامة أحمد بن يحيى النجمي أستاذ العلوم الشرعية بالمعهد العلمي في صامطة سابقًا، فحيَّاكم الله فضيلة الشيخ وبارك الله فيكم وفي علمكم ونفع بكم الإسلام والمسلمين[1].

فضيلة الشيخ العلَّامة أحمد بن يحيى النجمي-رحمه الله-:

وحيَّاكم الله أنتم والمستمعين والمستمعات، ونسأل الله-عزَّ وجل-أن ينفعنا بِمَا نقول ونسمع.

مقدِّم البرنامج:

أيها الإخوة: قد أكثر الله-جل وعلا-في آيات الحج على قلَّتها من الوصية لعباده بالتقوى، لأنَّه يحصل من الحجِّ من أسباب التقوى ما لا يحصل لغيره، ومِمَّا يلفت النظر مخاطبة الله-جلَّ وعلا-للواعين بقوله: ﴿ ...وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴿١٩٧﴾ ﴾ البقرة ﴾، فكأنَّ المعنى: يا من له لبٌّ وعقل يفكِّر به فليستنر بعقله في تلك المشاعر العظيمة ليستفيد

---

[1] مقدِّم البرنامج

تقوى الله، فيا من تجرَّد عن لبس المخيط استعمل عقلك هل ينفك تجرُّد ما لم تتجرد عن الشهوات وتبتعد عن الشبهات.

الحجُّ يربي على التقوى، يسأل الحاج عن الشعرة تسقط من رأسه أو من بدنه، وعن قلامة الظفر وعن أمور دقيقة ليتحرَّز منها، فهلَّا كان هذا التقوى في حياتك كلِّها، إذن فالحجُّ مدرسة للتقوى.

إخوتي الكرام:

في هذه الحلقة يحدِّثنا فضيلة الشيخ-بارك الله فيه-عن الآداب المتعلِّقة بمحظورات الإحرام، فهلَّا تفضَّلتم فضيلة الشيخ بالحديث عن ذلك-بارك الله فيكم-.

فضيلة الشيخ العلَّامة أحمد بن يحيى النجمي-رحمه الله-:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فإن محظورات الإحرام هي كما تفضل الشيخ الدكتور علي بن محمد عطيف، هي: مدرسة للتربية على ترك المحظورات جميعًا في أي مكان كان في الحج وغير الحج، فمن ذلك أن الله-سبحانه وتعالى-حرم على الحاج أن يترفه بقلع شعره أو حلقه، وكذلك بقلم أظافره، وكذلك بالطيب وجميع أنواع الترفهات.

لأن الحاج ينبغي له أن يأتي شعثًا أغبر كما قال النبي-صلى الله عليه وسلم-عن يوم عرفة: أن الله-سبحانه وتعالى-يباهي بعباده ملائكته فيقول: (أنظروا لعبادي أتوني شعثًا غبرًا)[٢]، نعم، فمن ذلك الحلق يحرم بجميع أنواعه، وتقليم الأظفار، والطيب، وجميع الترفهات.

---

[٢] (مسند الإمام أحمد/ ٨٠٤٧)

وكذلك أيضًا: يحرم النكاح والجماع وما قصد له من النكاح، والمباشرة وما أشبه ذلك حتى الكلام به، فالله-سبحانه وتعالى-حرم الرفث، والله-سبحانه وتعالى-يقول: ﴿ ... فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ... ﴿١٩٧﴾ ﴾ ﴿البقرة﴾، والرفث: هو فعل الجماع أو القول به، وأباح ابن عباس-رضي الله تعالى عنه-القول بالرفث إذا لم يكن بحضرة النساء، حيث قال في بيت له:

..... إن تصدق الطير ننك لميســـــــا

فقال له صاحبه: تقول هذا وأنت محرم؟! قال: إنما ذلك إذا كان بحضرة النساء)[3].

يعني: وإذا كان بغير حضرة النساء.....

ومن محظورات الإحرام: تغطية الرأس، وذلك مجمع عليه بلا خلاف، ولا يجوز للحاج أن يغطي رأسه إلا إذا كان به أذى من رأسه، والله-سبحانه وتعالى-يقول: ﴿ ...فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ... ﴿١٩٦﴾ ﴾ ﴿البقرة﴾، وهنا تأتي فدية الأذى، وذلك أن من كان به أذى من رأسه بأن يكون-يعني-عنده مرض ويخاف من البرد أو من-يعني-لفح الشمس فإنه يجوز له أن يغطي رأسه ويأتي بفدية الأذى، وهي التي ذكرها الله-سبحانه وتعالى-في هذه الآية: ﴿ ...فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ... ﴿١٩٦﴾ ﴾ ﴿البقرة﴾.

وقال كعب بن عجرة: حُمِلْتُ إلى النبي-صلى الله عليه وسلم-والقمل يتناثر على وجهي، فقال لي: (أتستطيع أن تنسك شاة؟) قلت: لا، قال: (صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين فرقا من البر) أو كما قال[4].

---

[3] (مصنَّف ابن أبي شيبة/ ١٤٤٤٩٢)

فهذا كله يدل-يعني-على أن فدية الأذى ليس فيها ترتيب؛ بل يعمل فيها الحاج المتيسر عليه، إذا كان-يعني-هذا الشيء الذي حصل له هو بغير اختياره، أما إذا فعل الشيء مختارًا-إذا فعل المحظور مختارًا-فإنه لا بد أن يؤدي فدية وهي أن ينسك شاة-أن يذبح شاة-صالحة للأضحية.

ويشترط فيها ما يشترط في الأضحية، ولا يأكل منها هو ولا رفقته شيئًا، فهذا يقال له: دم جزاء، فدم الجزاء يشرع في كل ما يفعله الإنسان من المحظورات-يفعله مختارًا له-، أمَّا ما لم يفعله مختارًا له وكان مضطرًا إليه فهذا تكون فيه فدية الأذى.

وأمَّا جزاء الصيد والله-سبحانه وتعالى-يقول: ﴿... وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ... ٩٦﴾ ﴿المائدة﴾، فجعل في ذلك-يعني-جزاءً ﴿...فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ ...٩٥﴾ ﴿المائدة﴾.

وقد روي عن الصحابة-رضوان الله تعالى عليهم-أنهم قالوا: (في الحمامة شاة)، وقالوا: أنها تشبه الحمامة الشاة-يعني-: تشبهها في عبِّ الماء، فلذلك ألحقوها بها، فجعلوا فيها شاة، وكذلك ايضًا قالوا: (في النعامة بدنة، وفي بقرة الوحش بقرة، وفي الوعل-يعني-من الصيد فيه عتر أو تيس أعفر)، وكذلك قالوا: (في الأرنب عناقًا، وفي اليربوع جفرة) وغير ذلك مما هو معروف وموجود في كتب الفقه.

---

[٤] يشير الشيخ-رحمه الله-إلى حديث كعب بن عجرة-رضي الله عنه-كما في سنن أبي داوود: (عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فَقَالَ: قَدْ آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (احْلِقْ، ثُمَّ اذْبَحْ شَاةً نُسُكًا، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ)(سنن أبي داوود/ ١٨٥٦)

لبس المخيط يحرم إذا كان مخيطًا محيطًا بعضو أو بدن، إمَّا بالبدن كله أو معظمه كالقميص، أو ما يكون محيطًا بعضو كالقفاز وشرَّاب اليدين وشرَّاب الرجلين وما أشبه ذلك هذا كله يحرم.

أما إذا كان مخيطًا ولكن ليس بمحيط فإنه يحل إذا كان يلبس إزارًا أو رداءً-يعني-مثلًا يكون الإزار ملفوق بلفقتين، أو يكون مثالث ثلث-يعني-ملفوق لفقتين وثلثين على صفته، فهذا يقال له مثالث هذا كذلك أيضًا.

وكذلك أيضًا مثله ما يكون رداءً فكل ما يكون رداءً، وكذلك أيضًا حتى المخيط إذا لبسه الإنسان رداءً و لم يلبسه على هيئته فإنه يجوز.

مقدم البرنامج:

بارك الله فيكم ونفع بكم، أيها المستمعون الكرام على الحاج أن يتذكر هذه الآداب وهو يجيب نداء الله بهذا النداء العظيم وهذه التلبية العذبة لبيك اللهم لبيك، هذه التلبية عظيمة جدًا أطلق عنها جابر بن عبد الله-رضي الله تعالى عنهما-أطلق عليها التوحيد، قال: (حتى إذا استوت به ناقته على البيداء أهل بالتوحيد).

والتوحيد هو الذي دعت إليه جميع الرسل، قال الله-تعالى-: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ ﴿٢٥﴾ ﴾ ﴿الأنبياء﴾، ولبيك كلمة إجابة، والدليل على هذا: ما ورد في الصحيح أن الله-تعالى-يقول يوم القيامة: (يا آدم، فيقول: لبيك).

وتحمل هذه الكلمة معنى الإقامة من قولهم: ألبَّ بالمكان أي: أقام فيه، فهي متضمنة للإجابة والإقامة، الإجابة لله والإقامة على طاعة الله، ولهذا فسرها بعضهم بقوله: لبيك أي: أنا مجيب لك مقيم على طاعتك وهذا تفسير جميل في هذه الكلمة.

فإذا قال قائل فأين النداء من الله حتى يجيبه المحرم؟، قيل له: إن الله-تعالى-يقول: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا ... ﴿٢٧﴾ ﴾ ﴿ الحج ﴾ أي: أعلم الناس بالحاج أو نادي فيهم بالحج ﴿ ... يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ ﴾ ﴿ الحج ﴾.

نسأل الله-سبحانه وتعالى-أن يتقبل من الحجاج حجهم، وأن يتقبل من المسلمين طاعتهم، وأن يجعلنا وإياهم ممن قبل منهم وأعتق رقابهم من النار وأعادهم إلى ديارهم كيوم ولدتهم أمهاتهم من ذنوبهم وخطاياهم.

كما نسأله-جل وعلا-أن يجعل حج الحجاج مبرورًا، وسعيهم مشكورًا، وذنبهم وذنوبنا مغفورة بإذن الله وحوله وقوته ورحمته.

اللهم يا حي يا قيوم يا بديع السماوات والأرض برحمتك نستغيث أصلح لنا شأننا كله ولا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين ولا أقل من ذلك.

إخوتي الكرام: في نهاية هذا اللقاء أتوجه بالشكر لله-جل وعلا-أولًا ثم نشكر فضيلة الشيخ أحمد بن يحيى النجمي على هذه اللفتات الجميلة، وعلى هذه الآداب التي طرحها في هذا اللقاء وفي اللقاءات السابقة فجزاه الله خيرًا وإلى أن نلتقي نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

من إعداد فريق التفريغ الخاص بشبكة الإمام الاجري-رحمه الله-

الآجري
WWW.AJURRY.COM
موقع علمي متخصص في المتون العلمية وطلب العلم الشرعي